

إحكام الأحكام

قوله إن [حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله وهل فتحت مكة عنوة ؟] .
الأولى : قوله عليه السلام [إن [حبس عن مكة الفيل] هذه الرواية الصحيحة في الحديث و الفيل بالفاء و الياء آخر الحروف و شذ بعض الرواة فقال : الفيل أو القتل و الصحيح الأول وحبسه : حبس أهله الذين جاءوا للقتال في الحرم .
الثانية : قوله عليه السلام [و سلط عليها رسوله و المؤمنين] يستدل به من رأى أن فتح مكة كان عنوة فإن التسليط الذي وقع للرسول : مقابل للحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال و قد مر ما يتعلق بالقتال بمكة .
الثالثة : التحريم المشار إليه يجمعه إثبات حرمة تتضمن تعظيم المكان منها : تحريم القتل و تحريم القتل هو ما ذكر في الحديث